

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في أنواع الربا وفق المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: أنواع الربا.

I. المقدمة

العلماء قسموا الربا باعتبار البيع إلى ثلاثة أنواع، وباعتبار ما تقرر في الذمة إلى صورتين، وهذا البحث يأتي هنا ليلقي الضوء على هذه الأنواع والصور مستأنسا بأراء المذاهب الفقهية.

II. موضوع المقالة

أنواع الربا

للعلماء مسالك متعددة في اعتبارهم الأنواع التي يتنوع إليها الربا فمنهم من نظر إلى ما يسمى بربا البيع وقسمه إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة. وزاد الشافعية ربا اليد وزاد المالكية ربا المزابنة (1). ومن العلماء من اعتبر في هذه الأنواع نوعاً آخر وهو ما تقرر في الذمة من القرض والسلف وثمر المبيعات المؤجلة. فالكلام عن أنواع الربا في موضعين:

أولاً: ربا البيع:

وهذا النوع يتنوع بدوره إلى ما يأتي:

1- ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد العوضين عند المماثلة كأن يبيعه أردب قمح بأردب ونصف، فهو عبارة عن بيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر مع المماثلة، وعرفه بعض العلماء بأنه: بيع ربوي بربوي من جنسه متفاضلاً مالا لبيع دينار بدينارين حالاً (2).

2- ربا النسيئة: وهو ما كان معروفاً عند العرب في الجاهلية وقبل مجيء الإسلام. ويمكن تعريفه بأنه بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً وفي غيرهما إن تفاضلاً واتحد جنسهما أو منفعتهما. فأساس هذا النوع هو التأخير وهو أن يبيعه إلى أجل فإذا حل الأجل ولم يستطع المدين السداد زاده في الدين وأخره في الأجل (3).

3- ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما من غير ذكر أجل أي أن يتم بيع مختلف الجنس كالقمح بالشعير مثلاً من غير تقابض في المجلس (4).

وعرفه صاحب فتح الوهاب بأنه البيع مع تأخير قبض البديلين أو أحدهما (5). هذا والفرق بين هذا النوع وبين ربا النساء: أن ربا النساء يكون فيه انصراف من مجلس العقد دون قبض أو تحديد أجل للقبض بخلاف ربا اليد: حيث ينتهي فيه المجلس ويحدد فيه أجل ولو كان الأجل قصيراً. وعند الجمهور عدا الشافعية هذا النوع داخل في ربا النساء (6).

وقد زاد المالكية على النوعين الأولين: ربا المزابنة: وهو عندهم بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه. وهذا النوع يدخل عند الجمهور عدا المالكية في البيوع المنهي عنها وليس الربا وإن كان يرى البعض أنه يدخل ضمن ربا النسيئة (7).

ويجدر بنا الآن عرض الموازنة بين ربا النسيئة وبين ربا الفضل من ناحية وبينه وبين ربا اليد من ناحية أخرى:

أ- الموازنة بين ربا النسيئة وربا الفضل:

أن ربا النسيئة تتوفر فيه كل عناصر العملية الربوية: وهي: الأجل الذي تكون من أجله الزيادة على رأس المال، وكون هذه الزيادة شرطاً مضموناً في التعاقد. وهذا معنى ولادة المال للمال في نظير الأجل وليس شيء سواه والمعروف أن النقد لا يلد وهذا ما عليه كافة الاقتصاديين.

بينما ربا الفضل ليس كذلك حيث إن هناك فروقاً أساسية بين الشينين المتمثلين وهي التي تقتضي الزيادة وذلك واضح في حادثة بلال بن رباح -رضي الله عنه- حين أعطى صاعين من تمره الرديء وأخذ صاعاً من تمره الجيد فوصف النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا التصرف بأنه ربا وأمره ببيع الصنف المراد استبداله بالنقد ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضاً إبعاداً لشبح الربا من العملية تماماً. وكذلك شرط القبض يبدأ بيد كي لا يكون التأجيل في بيع المثل ولو من غير زيادة فيه شيء من الربا أو عنصر من عناصره.

ب- الموازنة بين ربا اليد وربا النسيئة:

هذا النوعان من الربا يتفقان في أن كلا منهما يكون بين بديلين مختلفين في الدنس كذهب بفضة أو قمح بشعير. غير أنهما يفترقان في أن ربا اليد في حالة البيع الحال المنجر. مع التأخير في القبض بدون تحديد أجل في حين أن ربا النسيئة فهو في حالة تأخير الاستحقاق يذكر الأجل في العقد ولا قصيراً.

ثانياً: ما تقرر في الذمة:

من أنواع الربا -فضلاً عن ربا البيع- ما تقرر في الذمة، وهذا النوع يتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: ربا الجاهلية: وهو الذي نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يتبايعون فيما بينهم بالأجل فإذا حل الأجل زادوا على المدين وزادوا في الأجل بقولهم: زدني في الأجل أزيدك في الثمن ومثله الآن ما إذا كان هناك رجل مدين بألف جنيه مثلاً مؤجلة الوفاء إلى

(1) راجع: بداية المجتهد والمهذب 271/1 وفتح الوهاب 161/1 وجواهر الإكليل 217.

(2) راجع: مجمع الأنهر 85/2 وبلغة السالك 368/2 ودرر الحكام شرح غرر الأحكام 186/2.

(3) راجع: الربا أصوله وعلته د/ رمضان حافظ ص/ 109 وتعليق حكم الربا د/علي مرعي 36/2.

(4) راجع: فتح الوهاب 161/1 وقلوبوي وعميرة 167/2 وفقه المعاملات

المالية د/ محمد عبد اللطيف قنديل ص/67.

(5) راجع: فتح الوهاب 161/1 وفقه المعاملات المالية د/ عبد العزيز عزام ص/ 88.

(6) راجع: تعليق الربا د/ علي مرعي 38/2 وفقه المعاملات المالية د/ محمد عبد اللطيف قنديل ص/65-70.

(7) راجع: تنوير الحوائك شرح على موطأ مالك 128/3 والموطأ 625/2 وسبل السلام 24/3.

19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي

نهاية سنة فإذا حل الأجل يقول المدين للدائن زدني في الأجل أزيدك في الثمن على معنى امتداد الأجل بالزيادة في مقابل زيادة أصل الدين ليصبح الألف ألفاً وخمسمائة مثلاً وهكذا.

وهذا الربا محرم بالإجماع ولم يخالف في هذا أحد لأنه أشد أنواع الربا وأعظمها بشاعة لأن الربا فيه يتضاعف بزيادة المدة التي يصبر فيها الدائن على المدين مع احتمال أن الذي يتربى للدائن بعد فترة قد يزيد على أصل الدين. وهذا النوع من الربا كان منتشراً في الجاهلية للاستهلاك والاستغلال معاً. وإن كان أكثر وضوحاً في الاستغلال التجاري حيث كان كبار التجار في مكة من أصحاب رؤوس الأموال يتعاملون به: فقد كان ربا الجاهلية هذا في الديون حيث يكون للرجل على الرجل ديناً فإذا حل أجل الوفاء. قال له أتقضي أم تربي؟⁽⁸⁾ وفي هذا يقول الإمام النووي: إن التحريم الذي في القرآن للربا إنما يتناول ما كان معهوداً في الجاهلية من ربا النسينة -يعني التأخير- وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل وكان أحدهم إذا أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل وهكذا يفعل هذا عند الأجل الآخر وهذا معنى قوله -تعالى- { لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة } وهذا معناه أن الإنسان يكون له على الآخر دين فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الوفاء قال له الدائن أزيدك في الأجل وتزيدني مبلغاً معيناً على أصل الدين ويتفقان على ذلك وهكذا يكون الشأن كلما حل موعد السداد ولم يستطع المدين قضاء ما عليه من ديون فيتضاعف عليه الدين لدرجة أنه قد يزيد زيادة هائلة على الدين الأصلي على نحو ما سبق ببيانه⁽⁹⁾.

وقد ورد في خطبة الوداع لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- "وإن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون: قض الله أنه ولا ربا وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله"⁽¹⁰⁾. أما الصورة الثانية: فهي ضع وتعجل: وهو أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه ومثله ما إذا كان عليه ألف فطلب من غريمه أن يضع عنه ويعجل في قيمته فهو حرام. فهو شبيه بالزيادة مع النظرة -يعني التأجيل- المجمع على تحريمه. ووجه الشبه بها أنه جعل للزمان مقدراً من الثمن فتنازل عن بعض حقه في مقابل التعجيل وهذا محرم كما إذا زاد في المدة زاد في الثمن في مقابل التأجيل ولما فيه قياس الشبه بين هذا وبين الزيادة في الثمن في مقابل التأجيل أي الزيادة في الأجل⁽¹¹⁾.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان، لمحمد حسنين مخلوف العدوي
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباندي
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البارتي.
8. النسخ الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك. محمد بن أحمد بن محمد عليش
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف الغرناوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشاف الغناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة

⁽⁸⁾ راجع: فقه المعاملات المالية د/ محمد قنديل ص/68، 69.

⁽⁹⁾ راجع: الدر المختار 89/2 والمغني 12/4 والروض المربع 117/2

وبداية المجتهد 127/2.

⁽¹⁰⁾ راجع: بداية المجتهد 127/2 والمنظومة الشكرية في النصائح

الدينية 380/4.

⁽¹¹⁾ راجع: فقه المعاملات المالية د/ محمد قنديل ص/84-86.